مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحماية الجزائية للاستثمار في سوق الأوراق المالية
اسم الكاتب: محمد بن سلطان النعيمي، عبدالإله محمد النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8703
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.4

الحمايـة الجزائية للاستثمار في سوق الأوراق المالية

محمد بن سلطان النعيمي[1]

عبدالإله محمد النوايسة[2]

تاريخ الاستلام: 26-05-2023 **تاريخ القبول: 22-07-2023**

ملخص البحث:

يعتبـر الاسـتثمار مركـز جـذب عالمـي تسـعى إليـه أغلـب الـدول؛ وذلـك لأنـه يعـود علـى الدولـة بالمنفعـة وتحقيـق المصالـح الاقتصاديـة والسياسـية والاجتماعيـة مجتمعـة، وكمـا يقـوم الاسـتثمار بزيـادة رأس المـال وتحريـك الاقتصـاد الداخلـي للـدول؛ والـذي بـدوره ينعكـس علـى الاقتصـاد العالمـي، ويزيـد مـن نسـبة الطلـب علـى العمل مـن خلال إيجاد فـرص عمـل للمواطنين، وبمـا أن هـذه المزايـا الكثيـرة للاسـتثمار تسـاعد الدولـة، وجـب وجـود حمايـة جنائيـة للاسـتثمار. وتهـدف هـذه الورقـة إلـى توضيـح مـدى أهميـة الاسـتثمارات فـي التنميـة الاقتصاديـة الوطنيـة والبحـث فـي اتجاهـات الاسـتثمار الأجنبـي دوليـاً ومحليـاً مـن حيـث المصـدر والحجـم والهيـكل، وكذلـك إبـراز أهميـة الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر وإلقـاء الضـوء علـى ركائـز البيئـة الاسـتثمارية الإماراتيـة والتشـريعات والقوانيـن المسـاندة لهـا والتعـرف إلـى أهـم مصـادر الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر الـوارد إلـى الإمـارات وهيـكل توزيـع هـذه الاسـتثمارات فـي قطاعـات الاقتصـاد الوطنـي والتطـرق لمعوقـات الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر فـي الإمـارات ومحاولـة إيجـاد حلـول للتقليـل مـن آثارهـا السـلبية والتخلـص منهـا. وعليـه أصبحـت الـدول تنظـر إلـى الاسـتثمار علـى أنـه منفـذ رئيـس للخـروج مـن العوائـق الاقتصاديـة وتوفيـر بيئـة خصبـة للمسـتثمرين واسـتقطابهم. وقـد خرجـت هـذه الورقـة بعـدد مـن النتائـج والتوصيـات فـي خاتمـة هـذه الدراسـة

الكلمات الدالة: الحماية الجنائية، الاستثمار، التشريع الإماراتي، الجرائم المالية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

vw44@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إن تشـجيع الاسـتثمار يشـكل تحديـاً رئيسـاً فـي التنافـس العالمـي علـى الاسـتثمار الأجنبـي خاصـة مـع نمـو الشـركات الاسـتثمارية الدوليـة، وظهـور التكـتلات الاقتصاديـة

وقـد طـورت العديـد مـن الـدول تشـريعاتها الداخليـة لتحقيـق ذلـك، لكـن اتفاقـات الاسـتثمار الدوليـة أصبحـت العنصـر الأهـم فـي تشـجيع الاسـتثمار، لطبيعتهـا، مرونتهـا وحصانتهـا، إذا تتسـاوى فـي صياغـة أحكامهـا إرادة الطرفيـن المسـتضيف للاسـتثمارات والمصـدر لهـا، ولـن يتحكـم طـرف فـي تعديلهـا دون آخـر، بـل يتـم بـإرادة الطرفيـن وتلغـى بهـا

شـهدت السـنوات الأخيـرة تـواصلاً فـي جهـود الإمـارات العربيـة المتحـدة لتحسـين منـاخ الاسـتثمار فيهـا، مـن خلال تهيئـة الأوضـاع والظـروف المناسـبة لجـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة، وذلـك باسـتحداث الإطـار الاقتصـادي المناسـب وكذلـك الإطـار القانونـي الواضـح

وهكـذا يتجلـى الإطـار القانونـي فـي سلسـلة مـن التشـريعات أهمهـا تلـك التـي تتعلـق بترقيـة الاسـتثمار فـي الإمـارات، حيـث تضمنـت إجـراءات تحفيزيـة لصالـح المسـتثمر الأجنبـي لـم تتناولهـا التشـريعات السـابقة، وفـي دراسـتنا هـذه نركـز علـى الإطـار القانونـي للاسـتثمار

أهمية الدراسة:

فـي سـعيها لحمايـة الاسـتثمارات، تقـوم الـدول بتشـريع قوانيـن لمعالجـة الإشـكاليات القانونيـة وتنظيـم رؤوس الأمـوال الأجنبيـة؛ إذ إنّ التنميـة الاقتصاديـة تعتبـر حتميـة لجميـع الـدول عامـة وللـدول الناميـة خاصـة وذلـك مـن أجـل رفـع مسـتوى معيشـة أفرادهـا؛ فهـي تـؤدي إلـى تغييـر جـذري فـي الهيـكل الاقتصـادي وتتجلـى أهميـة هـذا البحـث فـي أنـه يسـلط الضـوء علـى متغيـر اقتصـادي هـام كالاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة ودراسـة تأثيـره علـى بعـض جوانـب الاقتصـاد الإماراتـي وكذلـك مـن خلال دراسـة تجربـة الاقتصـاد الإماراتـي فـي مجـال جـذب وتشـجيع الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة وجدواهـا الاقتصاديـة خاصـة منـذ العقـد الأخيـر مـن القـرن العشـرين بعـد صـدور قانـون تشـجيع الاسـتثمارات الخـاص بتشـجيع الاسـتثمار

أهداف الدراسة:

تسـعى هـذه الدراسـة لتوضيـح مـدى أهميـة وجـدوى الاسـتثمارات الأجنبيـة خاصـة المباشـرة منهـا فـي التنميـة الاقتصاديـة الوطنيـة والبحـث فـي اتجاهـات الاسـتثمار الأجنبـي دولياً ومحليـاً مـن حيـث المصـدر والحجـم والهيـكل. وكذلـك إبـراز أهميـة الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر وإلقـاء الضـوء علـى ركائـز البيئـة الاسـتثمارية الإماراتيـة والتشـريعات والقوانيـن المسـاندة لهـا والتعـرف علـى أهـم مصـادر الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر الـوارد إلـى الإمـارات وهيـكل توزيـع

هذه الاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الوطني والتطرق على معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات ومحاولة إيجاد حلول للتقليل من آثارها السلبية والتخلص منها

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى استطاع المشرع الإماراتي التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية ومصالح المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالآليات القانونية والاقتصادية الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من الناحية الشكلية والموضوعية؟

إن تحضير أرضية محفزة للاستثمار الأجنبي وذلك بإعادة هيكلة الإطار القانوني في هذا المجال لغرض استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارات. وللإجابة على هذه الإشكالية ومحاولة منا رفع اللبس عن بعض هذه المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الإمارات والآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر به، قمنا بهذه الدراسة معتمدين على المنهج الوصفي القائم على العرض كما حاولنا تحليل بعض النصوص القانونية التي جاءت لصالح الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي المباشر، ثم استخلاص النتائج لاستظهار جوانب النقص فيها

نطاق الدراسة

من خلال هذا الدراسة سنقوم بالتركيز وتسليط الضوء على التشريع الإماراتي في قانون والتطرق في بعض أجزاء البحث لبعض التشريعات المقارنة التي عنيت بتنظيم بعض جوانبه، والتركيز على جوانب وصور جرائم سوق الأوراق المالية هذا من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية، يقتصر نطاق دراستنا على أثر جرائم سوق الأوراق المالية على جذب الاستثمارات الأجنبية. وأخيراً، يقتصر نطاق الدراسة على الاشكاليات القانونية التي تواجه الحماية الجنائية للاستثمار في التشريع الإماراتي.

منهجية الدراسة:

نظراً لندرة وقلة الدراسات والمؤلفات الفقهية والتشريعات المنظمة لموضوع الدراسة؛ لذا نفضل لدراسة هذا الموضوع اتباع المنهج الوصفي التحليلي لشرح صور جرائم سوق الأوراق المالية، وأثر جرائم سوق الأوراق المالية على جذب الاستثمارات الأجنبية، علاوة على دراسة ما استقر عليه القضاء وصولاً إلى بعض الأحكام التي تتطلع لأن تكون أساساً وقاعدة ينطلق منها المشرع الاتحادي ويستند عليها عند وضعه لقانون ينظم موضوع الدراسة

أمـا عـن أسـباب اختيـار الموضـوع فمنهـا الشـخصي ومنهـا الموضوعـي، ومـن بيـن أسـباب اختيـار الموضـوع الشـخصية تتمثـل فـي الرغبـة فـي تجسـيد فكـرة، أو لتحقيـق أغـراض معينـة أهمهـا الاهتمـام الشـخصي بالموضـوع محـل الدراسـة والرغبـة فـي الإلمـام بحيثياتـه

كمـا نلاحـظ كثـرة تـداول اسـتخدام مصطلـح الاسـتثمار المباشـر فـي السـنوات الأخيـرة وقلـة البحـوث الجامعيـة الملمـة بـه كمـا أن الموضـوع يصـب فـي مجـال اختصاصنـا

أمـا عـن الأسـباب الموضوعيـة تكمـن فـي محاولـة بلـورة رؤيـة معرفيـة ومنهجيـة في دراسـة موضـوع الاسـتثمار المباشـر وآلياتـه القانونيـة والاقتصاديـة المسـاعدة وآثارهـا علـى الاقتصـاد الوطنـي والتأكيـد علـى أن الاسـتثمار الأجنبـي يسـاهم بشـكل فعـال فـي دفـع عجلـة التنميـة بالرغـم مـن وجـود آثـار سـلبية تنتـج عـن عـدم تنسـيق القوانيـن مـع متطلبـات الاسـتثمار الأجنبـي

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي وأهميته وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: جرائم سوق الأوراق المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: صور جرائم سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: أثر جرائم سوق الأوراق المالية على جذب الاستثمارات الأجنبيـة.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي وأهميته وأنواعه

لقـد كانـت الاسـتثمارات الأجنبيـة مـن أبـرز العناصـر التـي أسـهمت فـي التنميـة الاقتصاديـة للعديـد مـن دول العالـم ، وعبـر هـذا المبحـث سـأتعرض لماهيـة الاسـتثمارات الأجنبيـة فـي المطلـب الأول، ثـم تحديـد أهميـة وأنـواع الاسـتثمار الأجنبـي فـي المطلـب الثانـي كالآتـي:

المطلب الأول: ماهية الاستثمارات الأجنبية

يعـد الاسـتثمار عـاملًا أساسـيًّا لتحقيـق التنميـة الاقتصاديـة للـدول؛ إذ نـال اهتمـام العديـد مـن الباحثيـن والمفكريـن الاقتصادييـن عبـر التاريـخ الاقتصـادي، وقـد تباينـت آراؤهـم فـي تحديـد مفهـوم واحـد وشـامل خـاص بـه، ولأن الاسـتثمار عمليـة مركبـة تجمـع بيـن عناصـر اقتصاديـة وأخـرى قانونيـة، فـكان لزامـاً الوقـوف علـى بيـان معنـى الاسـتثمار الأجنبـي، سـواء مـن الناحيـة

الاقتصادية أو القانونية، والضوابط التي وضعها فقهاء ورجال الاقتصاد والقانون لهذا النشاط الاستثماري

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية

قبل بيان مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين، يجدر بنا الإشارة إلى معنى كلمة الاستثمار من الناحية اللغوية، فهو يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه، وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه (أبن منظور، 1956).

وكلمة الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية ومعناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ لأنها يقصد بها أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل إقامة المصانع والمباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع

وكثيراً ما يتحرز الاقتصاديون عن إدراج التصرفات المتعلقة بانتقال الملكية فلا يدرجونها في مفهوم الاستثمار؛ لأن نقل الملكية لمتجر أو منشأة من شخص لآخر لا يترتب عليها إضافة جديدة لأصول المجتمع (سليمان، 2006، ص 36)

وقد عرف البعض الاستثمار بأنه: إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية (عبد العاطي، 2013، ص 48).

كما عرفه البعض بأنه: تحويل المدخرات إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبان (عبد المولى، 1997، ص 288)

كما يراه البعض بأنه العملية الناشئة عن تدخل إيجابي لأحد الأفراد بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمن خدمات عاجلة، أي الحصول على قيمة جديدة تضاف إلى القيمة الاقتصادية الأساسية المستثمرة (أبو غدة، 1995، ص 63)

كما يسمى الاستثمار عند الاقتصاديين أيضاً بـ "التوظيف" الذي يعني توظيف النقود لي أجل، سواء لأجل طويل وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة خمس سنوات فأكثر، أو لأجل متوسط وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، أو لأجل قصير وهو ما يحتفظ فيه بالأصل لمدة سنة فأقل، وإن كان الغالب عند ذكر كلمة استثمار، انصرف الذهن إلى الاستثمار الذي يعني توظيف النقود لأجل طويل نسبياً، أي الاستثمار الذي يتخذ صورة شراء سلع رأسمالية أو شراء أسهم أو وضع المدخرات لدى الأفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها (أبو غدة، 1995، ص 62).

ويختلـف مفهـوم الاسـتثمار حسـب منظـور الجهـة القائمـة بـه، فهـو عنـد البنـوك التجاريـة التقليديـة يعنـي شـراء أوراق ماليـة كاحتياطـي وقائـي "ثانـوي" للسـيولة أو لمتطلبـات تشـغيل الأمـوال المتاحـة فـي أصـول سـهلة التمويـل نسـبياً إلـى نقديـة، وهـذه الأوراق قـد تكـون حكوميـة أو مضمونـة مـن الحكومـة أو أسـهم شـركات ناجحـة، حيـث إن الأصـل الممكـن بيعـه بسـهولة يصبـح سـائلاً مثـل الأصـل الـذي يتحـول بالتصفيـة إلـى نقديـة.

أمـا مـن وجهـة نظـر الشـركات الصناعيـة والزراعيـة والتجاريـة وشـركات الخدمـات، فهـو نـوع مـن الإنفـاق علـى أصـول يتوقـع فيهـا تحقيـق عائـد علـى مـدى فتـرة ممتـدة مـن الزمـن، ويطلـق عليـه "الإنفـاق الرأسـمالي" تمييـزاً لـه عـن الإنفـاق الجـاري الـذي يتمثـل فـي المصروفات التـي تتـم مـن يـوم إلـى يـوم مثـل الأجـور والمرتبـات والصيانـة وشـراء المـواد الخـام

والاسـتثمار الرأسـمالي يشـمل كل المفـردات الضروريـة لتقـدم المنشـأة أو الدولـة فـي الأجـل الطويـل، سـواء اتخـذ هـذا صـورة إنشـاء مشـروعات جديـدة أو إسـتكمال أو توسـيع مشـروعات قائمـة، أو إحلال مشـروعات أو أجـزاء منهـا للتجديـد والتحديـث

كمـا قـد يعنـي بالاسـتثمار توظيـف الأمـوال فـي أصـول خاليـة مـن المخاطـرة أو بمخاطـرة محسـوبة، أي بالمحافظـة علـى الأصـل أو الإسـتقرار فـي الدخـل ولـو كان دخلاً متواضعـاً، ويترتـب علـى ذلـك بطبيعـة الحـال عـدم زيـادة كبيـرة فـي قيمـة الأصـل فـي نهايـة المـدة

ومـن خلال مـا سـبق يتضـح أن الاقتصادييـن لـم يجمعـوا علـى تعريـف محـدد للاسـتثمار، إلا أنهـم جميعـاً يتفقـون حـول مفهـوم واسـع لـه. بمعنـى أن الاسـتثمار هـو أي توظيـف للنقـود لأي أجـل فـي أي أصـل أو ملكيـة أو ممتلـكات أو مشـاركات محتفـظ بهـا للمحافظـة علـى المـال أو تنميتـه سـواء بأربـاح دوليـة أو بزيـادات فـي قيمـة الأمـوال فـي نهايـة المـدة أو بمنافـع غيـر ماديـة (أبـو غـدة، 1995، ص 63).

وهـذا التعريـف للاسـتثمار بصفـة عامـة، أمـا إذا عبـر الاسـتثمار حـدود الدولـة التابـع لهـا فهـو ذلـك الاسـتثمار الأجنبـي، إذ إن الاسـتثمار الأجنبـي عنـد البعـض أيـاً كان تعريفـه هـو ذلـك الـذي يجـري خـارج النظـام النقـدي والمالـي والاقتصـادي والقانونـي للدولـة المسـتثمرة (سـليمان، 2006، ص 36)

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية

حـاول فقهـاء القانـون وضـع تعريـف جامـع للاسـتثمار الأجنبـي، وكان لهـم جهـد واضـح فـي ذلـك، إلا أنهـم لـم يتفقـوا علـى تعريـف موحـد لمفهـوم الاسـتثمار، بـل إن البعـض منهـم يـرى عـدم وضـع تعريـف محـدد للاسـتثمار وجعـل الأمـر شـامل للتعـداد الحصـري للأنشـطة التـي يشـملها الاسـتثمار، ونحـن نميـل إلـى ذلـك الـرأي الأخيـر؛ إذ إن مفهـوم الاسـتثمار مفهـوم متطـور حسـب حاجـة الدولـة التـي ترغـب فـي وضـع أنشـطة معينـة ضمـن مفهـوم الاسـتثمار

وقد عرفه البعض بأنه: انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للإسهام في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد تحقيق ربح نقدي متميزة (هندي، 2007، ص 170)

أو أنه توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية

كما يعرفه البعض بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة (محسن وآخرين، 2008، ص 6).

وهكذا تباينت تعريفات الفقه للاستثمار الأجنبي دون أن يفلح إحداها في أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، ولذا نحن نرى أنه من الأفضل عدم حصر الاستثمار الأجنبي في تعريف محدد؛ إذ إن الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة، بل إنه في الواقع يمثل مفهوماً متغيراً أو متطوراً، يتغير ويتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فهو مفهوم عام قد يضيق وقد يتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة

وبذلك أفصح المشرع بما لا يدع مجالاً للشك عن تبينه مفهوماً واسعاً ومرناً للاستثمار، تحسباً لما قد يستخدم من أوجه إستثمار أخرى قد يكون من شأنها خدمة الاقتصاد القومي، فأعطى لمجلس الوزراء سلطة إضافة مثل هذه الأوجه الاستثمارية الجديدة غير الواردة في النص المذكور كي تستفيد من أحكام هذا القانون

وفي نفس السياق نجد المشرع الإماراتي في القانون رقم 19 لسنة 2018 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الإمارات يحدد المراد ببعض المفاهيم الاستثمارية في المادة الأولى منه؛ إذ نصّ على أن المراد برأس المال الأجنبي المستثمر:"كل ما يمكن تقويمه بعملة الدولة، أو بأية عملة قابلة للتحويل حسب أسعار السوق وكل ما يُعد في حكم رأس المال الأجنبي وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون"

وكذلك تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي بأنه: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون"

ويرى البعض من الفقه أن أي تعريف للاستثمار الأجنبي يستلزم بالضرورة أن يستجمع العناصر المكونة لهذا الاستثمار والتي تتجسد فيما يلي:

1. مصدر رأس المال ويراد به أن يكون رأس المال النقدي أو العيني ذا أصل غير وطني وأن يكون وارداً بالطرق المعتمدة قانوناً وبشرط أن يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المضيفة للاستثمار.

2. أن يكون رأس المال المستثمر مملوكاً لشخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار أو لشخص اعتباري أغلبية رأس ماله لأشخاص لا يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة.

3. أن يثبت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه.

ولذلك يعرف هذا الفقه الاستثمار الأجنبي بأنه "رأس مال نقدي أو عيني مادي أو معنوي، كالمعرفة الفنية والتكنولوجية والتصاميم الصناعية، وافد من الخارج مملوك لأفراد أو مؤسسات عربية أو أجنبية للمساهمة في النشاط التجاري والاقتصادي في بلد ما بقصد الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره مع عوائده إلى الخارج" (حسن، 2011 ، ص 4)

المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمارات الأجنبية

نستعرض فيما يلي أهمية وأنواع الاستثمارات الأجنبية، سواء كان طويل الأجل أم قصير الأجل، وسواء كان خاصاً أو عاماً، مباشراً كان أم غير مباشر، وذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: اهمية الاستثمار الأجنبي

إن تأثير الاستثمارات الأجنبية في سير الاقتصاد يتوقف على مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالنسبة إلى باقي الاقتصاد، وعلى درجة تأثير المشروعات التي تتضمن استثمارات أجنبية مباشرة من المنافسين والموردين والموزعين المحليين أو البنية الأساسية المحلية التي لها علاقة بالاستثمارات. وقد زاد المجال النسبي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية خلال السنوات الأخيرة، وعلى هذا الأساس فلقد صار لها تأثير شديد الأهمية في تنمية الاقتصاد الوطني في أية بلد من البلدان النامية

وتتمثل أهمية الاستثمارات الأجنبية في الآتي:

1. نقل الأساليب الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية إلى المستثمرين المحليين ، وذلك من خلال محاولة محاكاة المستثمر الأجنبي أو اللحاق به في مجال تحسين

الجودة ، ومن ناحية أخرى الإرتقاء بالمنتج المحلي المستعان به في بعض مراحل الإنتاج الخاصة بسلع المستثمر الأجنبي، ويمكن ملاحظة ذلك في تطور مقاعد سيارات الركوب والتي يتم تصنيعها بالمصانع المحلية وتوريدها لخطوط إنتاج السيارات العالمية الموجودة بالدولة.

2. تدريب المواطنين على تلك الأساليب المتطورة وما يترتب على ذلك من زيادة إنتاجيتهم ودخولهم ، وهذا يمكن أن يصبح المشروع الأجنبي بمثابة معهد للتدريب وتفريخ الكوادر الجديدة.

3. التوظيف الأمثل للاستثمار في بعض المجالات كبديل للقروض الأجنبية الحكومية في تمويل التنمية لما يتميز به الاستثمار الأجنبي المباشر من وجود دراسات وافية ، وانعدام الفائدة البنكية من ناحية أخرى ، وكذا عدم إلزام الحكومة بتوفير كادر إداري أو مهاري لمتابعة هذه المشاريع.

4. طول أجل الاستثمار الأجنبي المباشر مما يساعد على إستقرار أحوال السوق، الأمر الذي يؤدي إلي سرعة النمو، والمساهمة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

5. قدرة المستثمر الأجنبي على اختراق مواقع جغرافية جديدة مع تمهيد الطرق المؤدية إليها ومدها بالمرافق والخدمات مما يؤدي إلي جذب المستثمرين المحليين (المصاروه، 2008، ص 269).

6. قيام العديد من الصناعات المساعدة لمد المشروعات الأجنبية باحتياجاتها أو الصناعات المتممة أو التكميلية أو ورش الصيانة والإصلاح التي يحتاجها المشروع الأجنبي.

7. علاج ظاهرة هجرة العمال والعلماء من الدول النامية إلي الدول المتقدمة لامتلاك المستثمر الأجنبي إمكانيات التعيين والمكافأة طبقاً لقدراتهم وكفاءاتهم، وكذلك علاج ظاهرة هجرة رؤوس الأموال الوطنية للخارج.

8. توسيع نطاق السوق المحلي وفتح أسواق عالمية جديدة أمام المنتجات التي أصبحت وطنية (المصاروه، 2008، ص 273).

9. مساهمة الاستثمارات الأجنبية، من خلال زيادة تدفقات النقد الأجنبي المضافة إلى حساب العمليات الرأسمالية في الميزان ومن خلال الإمكانات التي ستوفرها الشركات لدخول أسواق التصدير، في دعم ميزان المدفوعات والتقليل من

احتمـالات حـدوث أزمـات ماليـة وعجـز فـي تسـديد الديـون الخارجيـة وزيـادة الدخـل القومـي، كـون الاسـتثمارات الأجنبيـة مصـدر مهـم للضرائـب التـي تحصـل عليهـا الدولـة مـن الشـركات الأجنبيـة.

10. تمكيـن الـدول مـن اسـتغلال مواردهـا الطبيعيـة، فضـلاً عـن المسـاهمة فـي تنميـة بنيتهـا التحتيـة كمشـروعات الطاقـة والطاقـة المتجـددة والميـاه والاتصـالات والسـياحة وغيرهـا مـن مشـروعات البنيـة التحتيـة الحيويـة ، وتنميـة وتطويـر مختلـف الصناعـات من خلال مـا تقدمـه مـن أصـول متنوعـة منهـا رأس المـال والتكنولوجيـا والقـدرات والمهـارات الإداريـة والوصـول إلـى الأسـواق الأجنبيـة.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

الاقتصاديـون يقسـمون الاسـتثمار إلـى اسـتثمار منتـج أو غيـر منتـج، تبعـاً للنظـرة إلـى مجمـوع قيمـة الخدمـات والسـلع المنتجـة خلال مـدة مـن الزمـن، هـل هـي أعلـى أو أدنـى مـن الكلفـة المباشـرة، وأنـه مـن الناحيـة النظريـة فـإن كل مسـتثمر يعتبـر اسـتثماره منتجـاً قبـل أن يثبـت لـه صحـة توقعـه، وبعـض الاسـتثمارات تبـدأ منتجـة ثـم تصبـح غيرمنتجـة بسـبب التقـدم التقنـي السـريع، كالكيميـاء العضويـة والطيـران العسـكري، بحيـث تصيـر التجهيـزات المقامـة حديثـاً قديمـة مـن الوجهـة التقنيـة، أي تفقـد قيمتهـا الاقتصاديـة قبـل أن تتناقـص خصائصهـا الماديـة.

كمـا ينقسـم الاسـتثمار مـن حيـث الأمـد، إلـى اسـتثمار قصيـر الأجـل تقـل مدتـه عـن سـنة، والاسـتثمار المتوسـط الأجـل وهـو مـن سـنة إلـى خمـس سـنوات، والاسـتثمار الطويـل الأجـل الـذي يزيـد علـى خمـس سـنوات.

أمـا تقسـيم الاسـتثمار مـن حيـث القائـم بـه، فينقسـم إلـى اسـتثمار خـاص وهـو الـذي يقـوم بـه فـرد خـاص سـواء كان طبيعيـاً أو معنويـاً، واسـتثمار عـام وهـو الـذي تقـوم بـه الدولـة أو أحـد أجهزتهـا العامـة أو جهـاز ذي كيـان دولـي، واسـتثمار مختلـط وهـو الـذي يحـوي النوعيـن السـابقين

إلا أن أهـم تقسـيمات الاسـتثمار الأجنبـي التـي شـغلت بـال الاقتصادييـن والقانونييـن هـو تقسـيمه إلـى اسـتثمار مباشـر وغيـر مباشـر. حيـث تمثـل قضايـا الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة وغيـر المباشـرة محـوراً لاهتمـام الكثيـر مـن رجـال الأعمـال والحكومـات فـي الـدول الناميـة والمتقدمـة معـاً، وذلـك منـذ بدايـة النصـف الثانـي مـن القـرن العشـرين سـواء مـن حيـث جـدوى هـذه الاسـتثمارات فـي الـدول الناميـة، أو أسـاليب تنفيذهـا، ودوافـع الشـركات المتعـددة الجنسـية مـن ورائهـا، فمـا هـي الاسـتثمارات المباشـر وغيـر المباشـرة؟

أولاً- الاستثمار الأجنبي المباشر:

يرى البعض أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجسد في إنشاء مشروع أو توسيعه أو الاشتراك في إدارته بأي وسيلة بهدف إنشاء علاقات اقتصادية أو استمرارها بين صاحب المال والمشروع في إحدى مجالات التنمية، أو أنه قيام مشروع أجنبي بممارسة نشاط اقتصادي على إقليم دولة ما.

كما عرفت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها تلك الاستثمارات التي يملكها الأجانب ويديرونها، سواء أكانت الملكية كاملة، أم كانت بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع (سليمان، 2006، ص 36)

كما عرف البعض الاستثمار الأجنبي بأنه ممارسة أحد المشروعات الأجنبية لنشاط اقتصادي في دولة من الدول متمثلاً في إنشاء وحدات إنتاجية أو تسويقية أو خدمية تقوم على استغلال تكنولوجيا معينة (عطية، 2004، ص 437)

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يتخذ صورة:

- إنشاء مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم.
- تملك مشروع قائم أو جزء منه.
- تملك العقارات.
- القروض طويلة الأجل التي تجاوز مدتها خمس سنوات.

وهذا النوع من الاستثمار المباشر يفضله المستثمر الأجنبي لأنه يخوله حق ممارسة إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته، فضلاً عن أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة، واختيار شريكه في المشروع، كما أن لهذا الاستثمار الأولوية في الضمان ضد المخاطر غير التجارية

كما أن الدول المضيفة تفضل هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى استيراد الخبرة الفنية والإدارية من الخارج، واستخدام الخبرة والوسائل الإنتاجية الحديثة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني ويخلق فرص عمل جديدة، فضلاً عن عدم تحمل الدولة بأعباء مديونية في هذا الاستثمار بخلاف القروض التي يجب سدادها مع فوائدها (سليمان، 2006، ص 53)

ثانياً- الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

الاسـتثمار غيـر المباشـر يعنـي أن المسـتثمر يقتصـر دوره علـى مجـرد تقديـم رأس المـال إلـى جهـة معينـة لتقـوم بهـذا الاسـتثمار دون أن يكـون للمسـتثمر أي نـوع مـن الرقابة أو المشـاركة فـي تنظيـم وإدارة المشـروع الاسـتثماري (سـليمان، 2006، ص 54).

وتتخذ الاستثمارات غير المباشر "استثمارات الحافظة" صورة:

- شـراء السـندات الدوليـة وشـهادات الإيـداع المصرفيـة الدوليـة المقومـة بالعمـلات الأجنبيـة وشـهادات الإيـداع فـي سـوق العمـلات الدوليـة.
- شراء القيم المنقولة.
- الإيداع في البنوك المحلية.
- شراء الذهب والمعادن النفيسة.
- قـروض للحكومـات الأجنبيـة أو هيئاتهـا العامـة أو الخاصـة أو الأفـراد، وسـواء كانـت قصيـرة الأجـل أو متوسـطة الأجـل أو طويلـة الأجـل، بهـدف المضاربـة وليـس بهـدف إنشـاء علاقـات إقتصاديـة ثابتـة.
- وتتميـز الاسـتثمارات غيـر المباشـرة بأنهـا تتجـه نحـو الأغـراض الاسـتهلاكية والإنفـاق العـام بالميزانيـة، وإمكانيـة الربـح فيهـا أكبـر علـى المـدى القصيـر وأقـل علـى المـدى الطويـل، ولا تـؤدي بذاتهـا إلـى تغيـر يذكـر فـي العمالـة.

ولكـن الاسـتثمارات غيـر المباشـرة "القـروض" عرضـة للتأثـر بالتضخـم وبالتقلبـات النقديـة، ممـا قـد يـؤدي إلـى ضيـاع المـال المسـتثمر بفعـل الموجـات التضخميـة، كمـا لا تنتقـل علـى أثـر هـذه الاسـتثمارات المهـارات والخبـرات الفنيـة والتكنولوجيـا الحديثـة المرافقـة لـرأس المـال، كمـا هـو الحـال فـي الاسـتثمار المباشـر

وبعـد كل مـا تقـدم نكـون قـد أوضحنـا محـل البحـث وموضوعـه، وهـو الاسـتثمار الأجنبـي، مـن ناحيـة تحديـد مفهومـه لـدى رجـال الاقتصـاد والقانـون، وكذلـك بيـان أنواعـه وأكثرهـا أهميـة للدولـة والمسـتثمر، وهـو الاسـتثمار المباشـر وغيـر المباشـر، وهـذه المسـألة ضـرورة لازمـة قبـل الخـوض فـي نطـاق المسـئولية الجنائيـة وإبـراز الحمايـة المطلوبـة مـن خطـورة هـذا الاسـتثمار الـذي قـد يؤثـر علـى مسـيرة الاقتصـاد القومـي للـبلاد

المبحث الثاني: جرائم سوق الأوراق المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة

تعد التدفقات المالية الأجنبية لأسواق الأوراق المالية في الدول النامية أهم صور تدفق الاستثمار الأجنبي لهذه الدول، وتعد تلك الأسواق المصدر الأساسي للأموال التي تحتاجها الشركات لتمويل أنشطتها الإنتاجية والخدمية، ويمثل ذلك ركيزة أساسية لعملية النمو الاقتصادي، فمن خلاله يقوم الأفراد والمؤسسات،المالية المحلية، والأجنبية باستثمار فوائضهم المالية بغرض الحصول على عائدات متوسطة وطويلة الأجل، وفى المقابل تسعى الشركات والحكومات إلى إعادة استثمار هذه الأموال في مشروعات وتوسعات إنتاجية وخدمية جديدة. ومما لا شك فيه أن ارتفاع معدل الجرائم والممارسات غير المشروعة في تلك الأسواق الناشئة ينال من دورها في رفع معدلات النمو الاقتصادي في دولها وخاصة النامية منها، كما يؤثر على معدلات جذب الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة إليها نتيجة لانعدام ثقة المستثمر الأجنبي في نقل استثماراته لتلك الأسواق التي تعانى من هذه الممارسات غير المشروعة (عبدالعاطي، 2013، ص 63)

لذا لجأت دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال التشريعات الجزائية بها إلى توفير الحماية لتلك الأسواق بكافة الوسائل رفعاً لكفاءتها وتنميةً لثقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في جدوى الاستثمار فيها مما يزيد من جذب المدخرات الوطنية والأجنبية لتلك الأسواق

وعبر هذا المبحث سيتم التعرض لصور جرائم سوق الأوراق المالية في المطلب الأول، ثم أثر جرائم سوق الأوراق المالية على جذب الاستثمارات الأجنبية في المطلب الثاني كالآتي:

المطلب الأول: صور جرائم سوق الأوراق المالية

يعد سوق الأوراق المالية في أي دولة انعكاس لمدى قوة اقتصادها القومي؛ لذا تهتم كافة الدول وخاصة النامية منها، برفع كفاءة سوق الأوراق المالية فيها ودعمها بكافة الوسائل لتصبح جاذبة لكافة المستثمرين الوطنيين والأجانب لاستثمار مدخراتهم بها

وتمثل الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية واحدة من أهم التحديات التي تواجهها الدول في سبيل دعم تلك الأسواق وتهيئتها لجذب المزيد من الاستثمارات، وتتعدد صور تلك الجرائم وتتنوع نظراً لأهمية تلك الأسواق وتشعب العمل بها، فهناك جرائم تتعلق بمزاولة نشاط التداول في الأوراق المالية، وجرائم خاصة بالتزوير في البيانات التي تطلبها القانون، وجرائم أخرى تتعلق بالتداول في الأوراق المالية، وجرائم خاصة بعدم

الإفصـاح والتعامـل فـي المعلومـات السـرية؛ لـذا سنقسـم دراسـتنا لتلـك الصـور مـن الجرائـم في الفـروع الآتيـة:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمزاولة النشاط في تداول الأوراق المالية بدون ترخيص.

الفرع الثانى: جرائم التزوير والكذب في البيانات.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتعامل مع المعلومات السرية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمزاولة النشاط في تداول الأوراق المالية

تمثـل الأوراق الماليـة السـلعة الرئيسـة التـي يتـم التعامـل عليهـا فـي كافـة بورصـات الأوراق الماليـة، ومـن هـذا المنطلـق لجـأت كافـة التشـريعات المنظمـة لأنشـطة البورصـات إلـى العمـل علـي تنظيـم وضبـط ممارسـة الأعمـال فـي نطـاق تـداول الأوراق الماليـة داخـل هـذه البورصـات (Smeets، 2011, pp. 114-115)، وفـي إطـار ذلـك ألزمـت تلـك التشـريعات كافـة المتعامليـن فـي تـداول الأوراق الماليـة الحصـول علـي ترخيـص مسـبق لمزاولـة تلـك الأعمـال، إلا أن التجربـة العمليـة أثبتـت أن هنـاك مـن يلجـأ لمزاولـة تلـك الأنشـطة دون الحصـول علـي ترخيـص، رغبـه فـي زيـادة أرباحـه عـن طريـق التهـرب مـن الضرائـب، أو لكونـه ليـس علـي قـدر مـن الكفـاءة والمهـارة والتأهيـل لمزاولـة العمـل فـي تـداول تلـك الأوراق. كذلـك فـإن الممارسـين لنشـاط التـداول فـي الأوراق الماليـة قـد يقومـون بعـدد مـن المعـاملات غيـر المشـروعة للتلاعـب بالأسـعار بغـرض تحقيـق أربـاح سـريعة علـي حسـاب صغـار المسـتثمرين فـي البورصـة وهـو مـا يمثـل إخلالاً بقواعـد التعامـل فـي البورصـة، ممـا دفـع المشـرع الإماراتـي لتجريـم تلـك المعـاملات. لـذا سـأقوم بتقسـيم الجرائـم المتعلقـة بمزاولـة النشـاط فـي تـداول الأوراق الماليـة فـي قانـون سـوق رأس المـال الإماراتـي رقـم 4 لسـنة 2000 فـي الآتـي:

- جريمة مزاولة النشاط في تداول الأوراق المالية بدون ترخيص.
- جريمة التلاعب في الأسعار (المضاربات غير المشروعة).

أولاً- جريمة مزاولة النشاط في تداول الأوراق المالية بدون ترخيص:

اتجـه المشـرع الإماراتـي عبـر قانـون هيئـة وسـوق الإمـارات للأوراق الماليـة والسـلع رقـم 4 لسـنة 2000 إلـى النـص فـي مادتـه رقـم 24 الفقـرة الثالثـة" يقـع بـاطلاً كل تعامـل فـي الأوراق الماليـة المدرجـة فـي السـوق لـم يسـجل وفقـاً لأحـكام هـذا القانـون والأنظمـة والقـرارات الصـادرة تنفيـذاً لـه"

ووفقاً لهذا النص فقد استوجب المشرع لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكامه ضرورة الحصول علي ترخيص يصدر من الهيئة العامة لسوق المال ويقيد بالسجل المعد لذلك، وقد حصرت المادة (24/ 1) من ذات القانون تلك الأنشطة وهي "1.يجب تسجيل جميع المعاملات التي تجري على الأوراق المالية المدرجة في السوق في سجلاته"

ويهدف المشرع من حظر مزاولة أي نشاط من الأنشطة السابقة على سبيل الحصر إلا بناءً على ترخيص صادر من هيئة سوق المال إلى ضبط سوق الأوراق المالية، وحماية لأموال المستثمرين والمتعاملين الذين قد يتعرضون للمخاطر، وضمان تفاعل قوى العرض والطلب في السوق على نحو صحيح مما يكفل سلامة عمليات التداول (المصاروه، 2008، ص 260).

ويقصد بمباشرة النشاط هو مزاولته مزاولة كاملة أو مزاولة جزء أساسي منه، كذلك فالجريمة تقع سواء كان مرتكبها شخصاً طبيعياً يقوم بالنشاط لحسابه أو تمت لحساب شخص طبيعي، كما لا يتطلب المشرع في هذه الجريمة تحقيق نتيجة لكي تكتمل أركانها أو أن يترتب على السلوك وقوع ضرر للغير، بل تكتمل أركان الجريمة بمجرد مزاولة نشاط من الأنشطة الواردة على سبيل الحصر في القانون بدون ترخيص، وقد حدد المشرع في المادة (25) من هذا القانون عقوبة مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكامه وتعديلاته دون ترخيص بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر (محمد، 2006، ص 120)

ثانياً- جريمة التلاعب في الأسعار (المضاربات غير المشروعة):

تنص المادة (26) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000 " يتعين على الوسطاء المرخص لهم وممثليهم مراعاة ما يأتي:

1. الالتزام بأحكام هذا القانون والنظم الصادرة تنفيذاً له وجميع القرارات والتعليمات ذات الصلة بالسوق.
2. الامتناع عن القيام بكل ما من شانه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق أو الأموال محل الصفقة".

فالأصل في تعاملات سوق الأوراق المالية هو ترك العمل لقانون العرض والطلب لتحديد قيم وأسعار الأوراق المالية فيه، فكلما زاد الطلب على شراء ورقة بعينها أخذ سعرها بالارتفاع نتيجة لذلك، في حين تتجه أسعار الأوراق إلي الانخفاض كلما قل الطلب عليها وزاد المعروض منها؛ لذا فإن أي تحريك لأسعار الأسهم في سوق المال خلاف ذلك

يعـد فـعلاً غيـر مشـروع (مضاربـة غيـر مشـروعة) مـن شـأنها إخفـاء القيمـة الحقيقيـة للورقـة الماليـة والمسـاس بالسـير الطبيعـي للسـوق ممـا ينـال مـن ثقـة المتعامليـن فـي السـوق ويـؤدى إلـى اضطرابهـا وتعطيلهـا (المصـاروه، 2008، ص 120).

ويعـرف البعـض التلاعـب فـي الأسـعار أو المضاربـة غيـر المشـروعة فـي أسـواق المـال بأنهـا ذلـك التوجيـه الزائـف للأسـعار، أي التأثيـر علـى سـعر ورقـة ماليـة مـا لكـى تبـاع أو تشـترى بسـعر أعلـى أو أقـل مـن السـعر الـذي يحـدث نتيجـة العمليـات الطبيعيـة للعـرض والطلـب (عبدالرسـول،2017، ص 122).

ويـرى آخـرون أن المضاربـة غيـر المشـروعة هـى عمليـة تسـتهدف الإخلال بقاعـدة العرض والطلـب التـي تقـوم علـى مبـادئ العدالـة والمنافسـة الشـريفة فـي تكويـن الأسـعار، وذلـك مـن خلال القيـام بممارسـات وسـلوكيات مـن شـأنها خـداع وتضليـل المتعامليـن فـي الأوراق الماليـة بخصـوص السـعر الحالـى للورقـة الماليـة أو إيهامهـم بوجـود حركـة تـداول نشـطة بيعـاً أو شـراء (المصـاروه، 2008، ص 273)

وتتسـم هـذه الجريمـة بالتجديـد فـي وسـائل ارتكابهـا والابتـكار الدائـم والتنـوع فـي صورهـا ممـا جعـل هنـاك صعوبـة فـي حصـر تلـك الوسـائل والإلمـام بكافـة صـور ارتكابهـا. إلا أنـه مـن خلال المتابعـة العمليـة ودراسـة السـوابق القضائيـة يمكننـا تحديـد أشـهر صـور المضاربـة غيـر المشـروعة فـي الآتـي:

1. عمليـات البيـع والشـراء الصـورى: وهـى العمليـات التـي تـؤدي إلـى ظهـور نشـاط صـوري أو مظهـري علـي ورقـة ماليـة معينـة بالمخالفـة لحقيقـة التعامـل عليهـا، وغالبـاً مـا ترتكـب هـذه العمليـات بواسـطة جماعـات منظمـة داخـل السـوق، كأن يبيـع جـزء مـن تلـك الجماعـات مـا لديهـم مـن الورقـة الماليـة للجـزء الآخـر ثـم يقومـون بإعـادة شـرائها مـرة أخـري فـي نفـس جلسـة التـداول أو بالجلسـة التاليـة بسـعر أعلـي أو أقـل وفقـاً لمـا اتفـق عليـه بينهـم، ممـا يوهـم باقـي المتعامليـن بـأن هنـاك نشـاط يجـري علـي تلـك الورقـة سـواء بالارتفـاع أو الانخفـاض، فيندفعـون فـي الحالـة الأولـي للشـراء فيـزداد سـعر الورقـة ممـا يمكـن المضاربيـن غيـر الشـرعيين مـن بيـع مـا لديهـم بأسـعار مرتفعـة، وفـي الحالـة الثانيـة يندفـع المتعاملـون إلـى التخلـص مـن الورقـة فينخفـض سـعرها فيقـوم المضاربـون بشـرائها بسـعر منخفـض، وعنـد معـاودة ارتفـاع السـعر لطبيعتـه يقومـون بالبيـع جانيـن أرباحـاً طائلـة مـن فـروق الأسـعار بطريقـة غيـر شـرعية (هنـدي، 2007، ص 175).

2. العمليـات التـي تتـم عـن طريـق بـث أخبـار كاذبـة أو إشـاعات عـن الموقـف المالـي أو الأداء الاقتصـادي لإحـدى الشـركات، ثـم القيـام بمعامـلات مصطنعـة فـي نفـس اتجـاه

تلك الأخبار لإيهام باقي المتعاملين واجتذاب أنظارهم نحو ورقة بعينها فيرتفع سعرها أو ينخفض وفقا لنوعية تلك الأخبار سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب، ويستخدم المضاربون في تلك الحالة علاقتهم لدي وسائل الإعلام فيوعزون للصحف المالية أو البرامج المتخصصة بتلك الشائعات الكاذبة مما ينطوي علي غش وخداع وتحايل يرمي إلى خلق فارق سعري مصطنع وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب (هندي، 2007، ص 176).

3. عمليات الشراء بغرض الاستحواذ: وهنا تقوم مجموعات المضاربين غير الشرعيين بشراء معظم الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة لتحقيق نوع من الاحتكار يمكنهم فيما بعد من التحكم في فرض سعر مرتفع للورقة علي الراغبين في شرائها (البربري، 2001، ص 290).

4. المعاملات التي تتم نتيجة لتحالفات واتفاقات بين كبار المضاربين في السوق وبين سماسرة الأوراق المالية وبعض مديري الشركات المصدرة للأوراق، حيث يتم استخدام السماسرة في حث عملائهم علي بيع ورقة مالية معينة بحجة تدهور الأداء الاقتصادي للشركة ويتم استخدام مديري الشركات أو بعض العاملين بها لإيهام المساهمين بذلك، مما يترتب عليه اندفاع في بيع تلك الورقة فينخفض سعرها، فيدخل المضاربون لشراء تلك الكميات بأسعار أقل من الطبيعي، عقب ذلك يبدأ العاملون في الشركات في نشر معلومات وإعطاء إشارات بتحسن الأداء الاقتصادي وارتفاع أرباح الشركة ويقوم السماسرة مرة أخري بدورهم في نصح عملائهم باقتناء تلك الورقة، وهنا يزداد الطلب علي تلك الورقة المالية وتبدأ قيمتها في الارتفاع فيظهر المضاربون مرة أخري لبيع ما لديهم من الورقة بالسعر المرتفع، حيث تتكون فروق أسعار ضخمة مابين ما تم الشراء به من أسعار منخفضة وما وصل له السعر حاليا من ارتفاع عند البيع، وتسمي تلك المعاملات باتفاقات المتاجرة (عبدالرسول، 2017، ص 128).

5. المعاملات التي تتم نتيجة لتحالفات واتفاقات بين كبار المستثمرين في سوق المال وبعض من أعضاء مجلس إدارة المنشأة المصدرة لورقة مالية معينة، حيث تتم بينهم صفقة يحصل بمقتضاها كبار المستثمرين علي الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم المنشأة في وقت لاحق ولكن بالسعر الحالي للسهم وقت إبرام الصفقة، ثم يتم عقب ذلك بث أخبار مضللة عن مستقبل تلك المنشأة وقوة آدائها الاقتصادي ووجود عروض اندماج مع شركات أخري وتوقع بارتفاع أرباحها، فتتجه القيمة السوقية للسهم إلى الارتفاع، وهنا يسارع كبار المستثمرين في تنفيذ الاتفاق السابق، وهو ما يسمي اتفاق الاختيار، حيث يقومون بشراء الأسهم من

المنشأة بالسعر السابق المتفق عليه ثم يقومون ببيع الورقة بالسعر المرتفع السائد حالياً بالسوق محققين فروق أسعار مرتفعة، وعندما يتضح أن المعلومات المُروجة عن أداء المنشأة الاقتصادي غير صحيح ينخفض سعر السهم ويصاب صغار المستثمرين بخسائر فادحة (عبدالرسول، 2017، ص 128).

6. الممارسات غير الأخلاقية من قبل سماسرة تداول الأوراق المالية، فالأصل قيام السمسار ببذل عناية الرجل الحريص قبل عملائه، فقيامه بحثهم على شراء ورقة مالية أو نصحهم ببيع أخري يجب أن يتأتى بناء علي تحليل مالي وفني منضبط تقوم به شركة السمسرة لكافة الأوراق في سوق التداول، إلا أن الواقع العملي يثبت قيام بعض السماسرة بتشجع عملائهم لإبرام صفقات بناء علي معلومات مضللة سواء كان ذلك في مصلحة العميل أو ضده، ولكن بغرض زيادة عدد وقيمة الصفقات، حيث يحصل السمسار علي عمولته من تلك الصفقات التي يبرمها لعميلة بصرف النظر عما إذا كانت مربحة أو غير مربحة للعميل وهو ما يسمي استغلال السمسار لثقة عملائه (هندي، 2007، ص 176).

وبالنظر إلى الصور الإجرامية السابقة نخلص إلى ضرورة توافر شرطين لكى تقع الجريمة:

أ. إتيان عمل أو نشاط يهدف للتأثير علي الأسعار والحيلولة دون السير الطبيعي والقويم لعمليات التداول في سوق الأوراق المالية. فالمشرع يستهدف هنا كافة الأفعال التي من شأنها التأثير علي أسعار الأوراق المالية أو الإخلال بآلية العرض والطلب في السوق.

ب. أن يكون من شأن العمل تضليل الغير أو الإضرار بهم (بو ريشة، 2007، ص 165).

الفرع الثاني: جرائم التزوير والكذب في البيانات

تعد من أهم الجرائم المؤثرة علي كفاءة أداء البورصة تلك الجرائم المتعلقة بالتزوير والكذب في البيانات الخاصة بنشرات الاكتتاب وأوراق التأسيس أو الترخيص الخاصة بالشركات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية، كذلك جرائم التزوير في سجلات وتقارير الشركة أو تغيير بيانات عقب اعتمادها، كما تشمل إصدار بيانات بالمخالفة للحقيقة عن أوراق مالية مطروحة للاكتتاب

وترجع أهمية تلك الجرائم إلى أنها جميعاً تعتمد علي عامل التزوير وتغيير الحقيقة الذي يطول بيانات معينة وهو ما يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ الحفاظ علي الثقة في التعاملات بسوق المال والحفاظ علي حقوق المتعاملين بداخلها، حيث تتوقف درجة كفاءة وازدهار تلك الأسواق علي مدي ثقة المتعاملين بها في كافة البيانات والمعلومات والمحررات الرسمية

المقدمة للإدارة المسؤولة عنها، وسوف نتناول في هذا الفرع صوراً لجرائم التزوير والكذب في البيانات المتعلقة بسوق الأوراق المالية كالآتي:

- جريمة إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون.
- جريمة التزوير في سجلات وتقارير الشركة.
- جريمة إصدار بيانات غير صحيحة عن أوراق مالية مطروحة للاكتتاب.

أولاً- جريمة إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون:

تنص المادة [36] من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000 "لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه"

ويهدف المشرع الإماراتي هنا إلى الحفاظ علي دقة ومصداقية وأمانة البيانات التي يتم إثباتها في مختلف المستندات والوثائق والتقارير والإعلانات المتعلقة بالشركة، وذلك نظراً لأهمية تلك البيانات لكونها من العناصر التي يعتمد عليها المستثمرون عند تحديد نوع الورقة المالية المراد شراؤها (الرهوان، 2000، ص 182)

وبدراسة تلك المادة نجد أنها اشترطت بعض الشروط لقيام أركان الجريمة وهي كالآتي:

أ. الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون.

ب. إثبات البيانات في المستندات والتقارير الرسمية.

وهكذا يجب أن تكون وسيلة ارتكاب تلك الجريمة هو الإثبات بالكتابة، فالإدلاء الشفوي لبيانات كاذبة وغير صحيحة لا يقيم أركان الجريمة، ويري بعض الفقهاء أنه قد يمكن إثبات الجريمة بوسائل أخري غير الكتابة، فالتسجيلات الصوتية والمرئية والصور الفوتوغرافية في الإعلانات قد تكون من وسائل الإثبات التي تقوم بها الجريمة (فرغلي، 2009، ص 230).

ويؤيد الباحث هذا الرأي الفقهي نظراً لكون الإعلانات المصورة والماكتبات الخاصة بالشركات قد تؤثر علي قرارات المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وتوجههم نحو شركة معينة للاستثمار فيها أو في التعامل على أسهمها، وهو ما يعني تحقق الهدف من الجريمة الخاصة بإثبات بيانات كاذبة وغير صحيحة، كما يجب أن تنصب هذه البيانات في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو أوراق الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة (فرغلي، 2009، ص 239-236).

ج. أن تكون هذه البيانات غير صحيحة ومخالفة للقانون.

يُشـترط أن تكـون البيانـات محـل الجريمـة بيانـات مغايـرة للحقيقـة وغيـر صحيحـة، ولا يشـترط هنـا أن تكـون كافـة البيانـات غيـر صحيحـة، فاحتـواء نشـرة الاكتتـاب أو تقاريـر الشـركة لبعـض البيانـات غيـر الصحيحـة والمخالفـة للقانـون يـؤدي إلـى وقـوع الجريمـة.

د. أن تكون البيانات غير الصحيحة جوهرية.

فيجـب أن تكـون البيانـات المغلوطـة والكاذبـة بيانـات جوهريـة تؤثـر علـي صحـة المسـتند أو الوثيقـة أو التقريـر، ومـن ثـم تؤثـر علـي المتعامـل العـادي بالسـوق عنـد اتخـاذ قـرار اسـتثماره، أمـا إذا كانـت البيانـات غيـر جوهريـة أو غيـر مؤثـرة علـي صحـة المسـتند فلـن تـؤدي إلـى تغييـر اتجـاه القـرار الاسـتثماري للعميـل، ومـن ثـم لـن تقـع الجريمـة، كاتجـاه الشـركة للتفـاؤل بارتفـاع قيمـة أصولهـا فـي المسـتقبل أو توقـع زيـادة مشـروعاتها أو أرباحهـا وهكـذا

ثانياً- جريمة التزوير في سجلات وتقارير الشركة:

جـاء فـي المـادة (36) مـن قانـون هيئـة وسـوق الإمـارات للأوراق الماليـة والسـلع رقـم 4 لسـنة 2000 "لا يجـوز تقديـم أيـة بيانـات أو تصريحـات أو معلومـات غيـر صحيحـة مـن شـأنها التأثيـر علـى القيمـة السـوقية للأوراق الماليـة وعلـى قـرار المسـتثمر بالاسـتثمار أو عدمـه". وبالنظـر لتلـك المـادة نجـد أن هـذه الجريمـة تحتـوي علـي عـدد مـن الأنشـطة الإجراميـة كالآتـي:

أ. التزوير في سجلات الشركة:

أوجـب القانـون علـي الشـركات العاملـة فـي مجـال الأوراق الماليـة أن تحتفـظ بعـدد مـن السـجلات لضمـان حسـن سـير العمـل بهـا، ولتمكيـن هيئـة سـوق المـال مـن مراقبـة أعمـال تلـك الشـركات والتأكـد مـن التزامهـا بضوابـط قانـون سـوق المـال، ومـن هـذه السـجلات دفتـر سـجل العـملاء، سـجل حسـابات المديريـن، سـجل أوامـر العـملاء، وتتحقـق الجريمـة هنـا بارتـكاب أي تزويـر أو تغييـر للحقيقـة فـي هـذه السـجلات، ولـم تتعـرض المـادة (36) لطـرق التزويـر، وبالرجـوع إلـى القواعـد القانونيـة العامـة فـي قانـون العقوبـات نجـد أنـه نُـص علـي هـذه الوسـائل التـي تشـمل: وضـع إمضـاءات أو أختـام أو بصمـات مـزورة أو تغييـر المحـررات أو الأختـام أو الإمضـاءات أو زيـادة كلمـات أو وضـع أسـماء مـزورة والتقليـد وهكـذا، ويشـترط أن يقـع هـذا التزويـر بالكتابـة فـي السـجلات سـابقة الذكـر، ومـن ثـم لا يتحقـق السـلوك الإجرامـي إذا وقـع التزويـر بالأقـوال الشـخصية أو أي وسـائل أخـري للتعبيـر غيـر الكتابـة

ب. الإثبات العمدي لوقائع غير صحيحة في سجلات الشركة:

تقع الجريمة هنا بإثبات وقائع مخالفة للحقيقة بطريقة عمدية في سجلات الشركة، ويشترط أن تكون تلك الوقائع المغلوطة وغير الصحيحة وقائع جوهرية يكون من شأنها تغيير في مصداقية السجلات وبياناتها الأساسية

ونرى أن المشرع لم يتعرض إلى موضوع إغفال إثبات البيانات الجوهرية في هذه السجلات، فلقد تطلب لوقوع الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك إيجابي وهو الإثبات العمدي، أما السلوك السلبي وهو الامتناع أو الإغفال عن إثبات بيانات جوهرية لم يشمله نص التجريم بالرغم من أن إغفال بيانات جوهرية يؤدي بالطبع أيضاً إلى التأثير علي محتوي ومصداقية هذه السجلات.

ج. عرض تقارير تتضمن بيانات كاذبة علي الجمعية العمومية للشركة:

ألزم القانون الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وسوق المال أن تُعد مجموعة من التقارير تقوم بعرضها علي الجمعيات العمومية لتلك الشركات سواء المنعقدة بصفة عاديه أو غير عادية، وذلك ضماناً لمبادئ الإفصاح والشفافية. ومن هذه التقارير: تقارير مباشرة نشاط الشركة خلال السنة المالية، تقارير الأرباح والخسائر، تقارير الميزانية السنوية. وبالرغم من أن تلك التقارير هي تقارير فردية لا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً لأنها تخضع لمراقبة من صدرت لصالحة أو لفحص ومراجعة من قدمت له، غير أن تضمين تلك التقارير لبيانات كاذبة يتخذ شكل التزوير لأن القانون يفترض واجب الصدق فيها، كما لهذه التقارير أهمية كبرى من حيث تأثيرها علي إرادة المساهمين والمستثمرين عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية (عبد الرسول، 2017، ص 176).

ثالثاً- جريمة إصدار بيانات غير صحيحة عن أوراق مالية مطروحة للاكتتاب:

نصت المادة (36) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000 "لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه"

وتتحقق الجريمة هنا عند إصدار بيانات ومعلومات كاذبة مخالفة للحقيقة عن أوراق مالية مطروحة للاكتتاب العام عن عمد، ويهدف الجاني من ذلك التأثير علي عملية الاكتتاب في الورقة المالية المطروحة إما بالإيجاب لزيادة سعرها أو بالسلب لتقليل السعر. ويهدف المشرع من هذا التجريم الحفاظ علي السير الطبيعي للتداول بالسوق وضبط آلية العرض والطلب ومنع كافة الممارسات غير المشروعة المؤثرة علي سعر الورقة المطروحة، ويتحقق الإصدار للبيانات بكافة طرق النشر كالصحف المالية أو القنوات التليفزيونية أو

المؤتمـرات الصحفيـة، ويفتـرض أن تكـون تلـك البيانـات بيانـات جوهريـة والضابـط هنـا مـدي تأثيـر تلـك البيانـات علـي سـعر الورقـة الماليـة المطروحـة للاكتتـاب.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتعامل مع المعلومات السرية

يعد مبدأ المساواة في توافر المعلومات لجميع المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أهم العناصر التي تقوم عليها تلك الأسواق، لذلك فقد حرص المشرع في العديد من الدول على التصدي لجريمة استعمال المعلومة السرية واستغلالها سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

فمـن البديهـي فـي سـوق الأوراق الماليـة، أن المسـتثمر الـذي يسـتطيع الوصـول إلـى معلومـة سـرية متعلقـة بإحـدى الأوراق الماليـة، وكانـت تلـك المعلومـة مؤثـرة علـى سـعر تـداول تلـك الورقـة وغيـر معلومـة لباقـي المسـتثمرين، يمكنـه أن يحقـق أرباحـاً غيـر عاديـة مقارنـة بالأربـاح التـي قـد يحققهـا باقـي المسـتثمرين، وهـذا مـن شـأنه أن يخـل بمبـدأ المسـاواة بيـن المتعامليـن بداخـل السـوق وينـال مـن ثقـة وكفـاءة البورصـة بوجـه عـام

ومـن هـذا المنطلـق حـرص المشـرع الاتحـادي الإماراتـي علـى النـص بتجريـم ذلـك التـداول أو التعامـل فـي سـوق الأوراق الماليـة القائـم علـى اسـتغلال معلومـات سـرية داخليـة لـم يصـل العلـم بهـا إلـى باقـي المتعامليـن فـي السـوق، وكذلـك جـرم نشـاط إفشـاء هـذه المعلومـات إلـى الغيـر مـن قبـل المطلعيـن عليهـا بحكـم وظائفهـم، وعليـه سـأقوم فـي هـذا الفـرع بدراسـة صـور الجرائـم المتعلقـة بالتعامـل مـع المعلومـات السـرية علـى النحـو التالـي:

- جريمة استغلال معلومات سرية داخلية.
- جريمة إفشاء معلومات سرية داخلية للغير.
- جريمة عدم الإفصاح.

أولاً- جريمة استغلال معلومات سرية داخلية:

تنـص المـادة 39 مـن قانـون هيئـة وسـوق الإمـارات للأوراق الماليـة والسـلع رقـم 4 لسـنة 2000 علـى" لا يجـوز لأي شـخص أن يتعامـل بـالأوراق الماليـة بنـاءً علـى معلومـات غيـر معلنـة أو مفصـح عنهـا يكـون قـد علـم بهـا بحكـم منصبـه

ولا يجـوز لأي شـخص نشـر الشـائعات عـن بيـع أو شـراء الأسـهم كمـا لا يجـوز لرئيـس وأعضـاء إدارة أيـة شـركة أو موظفيهـا اسـتغلال معلوماتهـم الداخليـة عـن الشـركة فـي شـراء الأسـهم أو بيعهـا فـي السـوق، ويقـع بـاطلاً كل تعامـل يجريـه أي شـخص بالمخالفـة لأحـكام الفقرتيـن السـابقتين".

ويشترط القانون لوقوع هذه الجريمة عدداً من الشروط وهي:

الشرط الأول: الصفة الخاصة في الجاني [الشخص المطلع]

اشترط قانون رأس المال لقيام هذه الجريمة أن تكون المعلومات قد وصلت إلى المستغل بسبب الوظيفة أو بمناسبتها ويظهر ذلك في عبارة "قد علم بها بحكم منصبه" كما توسع المشرع في ذلك الشرط ليشمل من يقومون بعملهم تطبيقاً لأحكام قانون رأس المال؛ إذ يعني هنا أن المطلعين على الأسرار يشمل أعضاء الهيئة العامة لسوق المال وموظفيها؛ ومن ثم يمكن تقسيم الأشخاص المطلعين على المعلومات السرية الداخلية إلى نوعين من الطوائف كالآتي:

أ. الأشخاص الرئيسيون المطلعون على المعلومات السرية الداخلية بحكم عملهم:

وتشمل تلك الطائفة الرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمساهمين الرئيسيين في الشركات المُصدرة للأوراق المالية أو التي لها أسهم متداولة في السوق، فهؤلاء هم أساس المعلومات بحكم موقعهم في البناء الإداري للشركات وإصدارهم للقرارات أو يملكون سلطة الحصول على كافة المعلومات الداخلية للشركات، وقد أطلق عليهم المشرع الفرنسي في المادة (-162 1) من قانون الشركات الصادر بتاريخ 24 يوليو1966العالمون ببواطن الأمور الرئيسيون (Szokyj، 2002, pp. 143-144)

ب. الأشخاص الثانويون المطلعون على المعلومات السرية الداخلية بحكم عملهم:

وتشمل تلك الطائفة كافة الحائزين على المعلومات السرية الداخلية بمناسبة أدائهم لوظائفهم، سواء من العاملين بالشركة من غير المديرين (مارتين، 2008، ص 389)، كموظفين السكرتارية وأقسام الحسابات والإداريين، أو كانوا من غير العاملين بالشركة ولكن يقومون بأعمال خارجية متعلقة بالشركة، فمثلاً قيام المستشار القانوني للشركة بإعداد العقد الخاص بشراء الشركة لقطعة أرض مميزة للقيام بالتوسعات الجديدة يعتبر إطلاعا على معلومات سرية داخلية مميزة، فإذا قام هذا المستشار القانوني بالتعامل على أسهم تلك الشركة بناء على هذه المعلومات قبل نشرها للعامة، فسيحصل على أرباح غير عادلة نتيجة لارتفاع سعر سهم الشركة عقب الإعلان عن التوسعات والمشروعات الجديدة لها (Hooddok, 2002, p. 2)

ونرى أنه يجب أن يتم التوسع في تجريم مستغلي المعلومات الداخلية سواء كانوا من المطلعين الرئيسيين أو الثانويين أو موظفي هيئات سوق رأس المال وأي شخص غيرهم يتعامل في السوق بناء على معلومات سرية داخلية وصلت إليه سواء بطريقة مشروعة

أو غير مشروعة أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لأن العلة في تجريم استغلال المعلومات السرية الداخلية هو الحفاظ على مبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق، وحق الجميع في معرفة كافة المعلومات في ذات الوقت، وبالتالي فإن انتهاك ذلك المبدأ لا يتطلب توافر صفة معينة في الجاني حتى تنعقد المسؤولية الجنائية

الشرط الثاني: صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة:

تقع جريمة استغلال معلومات سرية داخلية عند القيام ببيع أو شراء أوراق مالية بناء على معلومات داخلية لها تأثير على أسعار الورقة المالية، ولم يصل العلم بها لعامة الجمهور ولذلك عدد من الصور كالآتي:

1. قيام الجاني بنفسه بعمليات بيع أو شراء لأوراق مالية مستغلاً معلومة سرية جوهرية استند عليها في تنفيذ تلك الصفقات.
2. قيام الجاني بواسطة شخص آخر وسيط بإجراء عمليات بيع وشراء لأوراق مالية مستغلاً معلومة سرية جوهرية، فهو هنا ينفذ الصفقة بطريقة غير مباشرة استناداً لتلك المعلومة الجوهرية.
3. قيام الجاني بإفشاء المعلومة الداخلية السرية للغير، وقيام هذا الغير باستغلال المعلومة للقيام بعمليات بيع وشراء مستنداً لعلمه بهذه المعلومة (عبد الحميد، 2006، ص 41).

ثانياً- جريمة عدم الإفصاح:

يتضح لنا - بالنظر إلى المواد السابقة - حرص المشرع على حماية الاستثمار في البورصة والعمل على توفير المعلومات المتعلقة بالشركات المُصدرة للأسهم المتداولة فيها، إلى جانب المحافظة على السير الطبيعي للتداول في البورصة، فتأمين المعلومات المتعلقة بتلك الشركات وفقاً لقواعد محددة من الإفصاح توفر لجمهور المتعاملين المعلومة الصحيحة والوافية في الوقت المناسب، حيث يمكن أن يعتمد عليها المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري

وتقع الجريمة هنا بالامتناع عن الإفصاح الذي أوجبه القانون وذلك وفقاً لنص المادة (33) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000، فالجريمة هنا ذات سلوك سلبي يقوم على الامتناع بالالتزام بالإفصاح، ولا يشترط أن يكون الامتناع كلياً عن كافة البيانات المراد الإفصاح عنها بل قد يكون جزئياً كأن يقتصر الإفصاح على جزء من المعلومات والبيانات ويتم الامتناع عن الإفصاح عن الجزء الآخر

ويجب أن تكون المعلومات والبيانات المفصح عنها صحيحة ومطابقة للحقيقة ودقيقة، فالإفصاح عن معلومات مغايرة للحقيقة وإثبات بيانات تعبر عن رأى محررها ولا تتسم بالدقة يوقع الشركة في مسؤولية جنائية ولا يعفيها من واجب الإفصاح (عبدالعاطي، 2013، ص 184).

كما أوجب القانون في بعض هذه الالتزامات أن يكون الإفصاح والنشر بوسيلة معينة وخلال ميعاد قانونى محدد، وبالتالى فإن الإفصاح عن هذه البيانات بوسيلة مخالفة لما أوجبه القانون

وهكذا يتضح مما سبق عرضه في هذه الطائفة من جرائم سوق رأس المال المتعلقة بالمعلومات اهتمام المشرع الاتحادي الإماراتي بتوفير كافة المعلومات المتعلقة بالشركات وأسهمها المتداولة بالبورصة لجميع المتعاملين في السوق في نفس التوقيت حفاظاً على مبدأ العدل والمساواة بين المستثمرين، حيث يعتبر ذلك من أهم عوامل الثقة في البورصة ورفع كفاءتها وخاصة في البورصات الناشئة كالبورصة الإماراتية

المطلب الثاني: أثر جرائم سوق الأوراق المالية على جذب الاستثمارات الأجنبية

مما لا شك فيه أن للبورصة دوراً اقتصادياً تمويلياً لا يستهان به، فهى تعد الأساس في خلق السيولة داخل الاقتصاد الوطني، فعن طريق قيامها بتجميع المدخرات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية للتعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء بداخلها توفر فرصاً تمويلية للشركات المصدرة للأوراق المالية دون اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المصرفية (Chalk, 2009, p. 38)

ولقد أظهر تعرضنا عبر ما سبق أن أشرنا، وجود العديد من الانحرافات والممارسات غير المشروعة التي قد تطال التعامل في بورصات الأوراق المالية، كما تعرضنا إلى النصوص التشريعية المنظمة للعمل داخل سوق الأوراق المالية، والتي تواجه أيضًا تلك الممارسات غير المشروعة بغرض المحافظة على الثقة في التعامل داخل ذلك السوق، وكذا حماية جموع المستثمرين من الوقوع في الخداع والغش والتدليس

ونظراً لعظم خطورة تلك الممارسات والسلوكيات غير المشروعة في مجال تداول الأوراق المالية، والذى لا يقتصر فقط على البورصات بل يمتد خطرها وجسامة ضررها إلى الاقتصاد الوطني ككل، والذى قد يهدد نموه واستقراره، فإننا سنتعرض في هذا المطلب لأثر جرائم البورصات على أسواق الأوراق المالية وعلى الاقتصاد الوطنيّ برمته، ومن ثم نربط ذلك بموضوع دراستنا الرئيسي ألا وهو الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، وسيكون ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر جرائم البورصة على سوق الإصدار.

الفرع الثانى: أثر جرائم البورصة على حجم سوق الأوراق المالية.

الفرع الثالث: أثر جرائم البورصة على درجة سيولة سوق الأوراق المالية.

الفرع الرابع: أثر جرائم البورصة على الإفصاح والشفافية بالسوق.

الفرع الأول: أثر جرائم البورصة على سوق الإصدار

يعد سوق الإصدار الخطوة الأولى التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية لأول مرة فور صدورها من الشركات حديثة التأسيس أو الشركات الراغبة في زيادة رأسمالها، فهذه السوق هي التي تمد سوق التداول بالأسهم والسندات الجديدة التي يتم طرحها للاكتتاب العام، وتعتمد فاعلية ونشاط سوق الأوراق المالية على مدى قوة سوق الإصدار فيها ونجاح عمليات الطرح (الحصان، 2002، ص. 97)

وقد تتسبب بعض صور الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، وخاصة المتعلقة بعمليات الإصدار والطرح، بخسائر كبيرة لصغار المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، مما يؤثر على ثقتهم في التعامل في تلك الأسواق، ويترتب عليه هروب تلك الاستثمارات خارجها

فجريمة إصدار بيانات غير صحيحة عن أوراق مالية مطروحة للاكتتاب، أو طرح أوراق مالية للاكتتاب بالمخالفة للقانون، تؤثر على التقييم الصحيح للورقة المالية المطروحة للاكتتاب، فيتم ربط سعر للسهم لا يتناسب مع الموقف المالي الحقيقى للشركة المُصدرة، فيلحق ذلك بالمتعاملين التي تنخفض أسعار أسهمهم خسائر كبيرة، ويؤثر ذلك بالطبع على الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة الواردة لسوق الأوراق المالية، والتي تتجه صوب أسواق أخرى تتميز بتوافر بيانات ومعلومات صحيحة عن الشركات المُصدرة للأوراق المالية يعتمد عليها المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري، وتسعر فيها الورقة المالية بسعر عادل وفقا لعمليات العرض والطلب (المصاروه، 2008، ص. 217).

الفرع الثاني: أثر جرائم البورصة على حجم سوق الأوراق المالية

يعتبر اتساع حجم السوق أحد أهم المؤشرات الإيجابية على نشاط سوق الأوراق المالية وكفاءتها، ومن أهم العوامل الجاذبة للاستثمارات الأجنبية غير المباشرة في الأوراق المالية. ويقاس حجم السوق بمؤشرين رئيسين: المؤشر الأول هو معدل رسملة السوق أي نسبة رأس المال السوقي إلى الناتج المحلى الإجمالي، فكلما زادت قيمة رؤوس الأموال المتداولة

في السوق نتيجة زيادة عدد المستثمرين وما يتم ضخه في البورصة من مدخرات اعتبر السوق أكثر نشاطاً وأكثر إيجابية

أما المؤشر الثاني فيتمثل في عدد الشركات المقيدة في البورصة، فكلما زاد عدد الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية، كان ذلك دليلاً على كفاءة السوق واتساع حجمها (محمد، 2005، ص 65)

وتؤدي صور الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية إلى التأثير على حجم هذا السوق، فجرائم مثل المضاربات غير المشروعة على الأسعار، والبيع الصوري، والبيع بغرض الاحتكار، جميعها جرائم تؤثر على ثقة المستثمر في سوق المال، وتؤدي إلى تخارج وإحجام المستثمرين على التعامل في هذا السوق، مما يؤثر بالسلب على قيمة رأس المال السوقي وبالتالي على الحجم الكلي للسوق

كذلك فإن جرائم كالتزوير في سجلات وتقارير الشركة، وطرح أوراق مالية للاكتتاب بالمخالفة للقانون، وجريمة إصدار بيانات غير صحيحة عن أوراق مالية مطروحة للاكتتاب تؤدى إلى إحجام العديد من الشركات عن القيد في البورصة والدخول في منافسات غير شريفة مع شركات أخرى ترتكب مثل تلك الجرائم، ومن ثم فإن تناقص عدد الشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية ليس في صالح استقرار السوق وآليات المنافسة فيه (عبده، 2009، ص 61).

ومما لا شكّ فيه أن تأثر حجم أسواق الأوراق المالية بتلك الممارسات غير المشروعة يؤدى إلى ضعف الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة المساهمة فيها، وخلق مناخ طارد للمستثمر الأجنبي، الذي يعانى من عدم وضوح الرؤية الاستثمارية وعدم القدرة على اتخاذ قرار استثماري صحيح في ظل تلك الممارسات غير المشروعة

الفرع الثالث: أثر جرائم البورصة على درجة سيولة سوق الأوراق المالية

يقصد بسيولة سوق الأوراق المالية مدى سهولة بيع وشراء الأوراق المالية المتداولة في السوق الثانوي وهو ما يعنى سهولة الدخول إلى السوق والخروج منها في أي وقت، وتقاس درجة سيولة السوق بمؤشرين رئيسيين:

المؤشر الأول: معدل قيمة التداول، ويساوى مجموع الأسهم المتداولة في البورصة مقسوماً على الناتج المحلى الإجمالي، فكلما زادت قيمة وحجم التداول في سوق مالية أدى ذلك إلى ارتفاع درجة السيولة فيها، وزيادة نشاطها وكفاءتها

المؤشر الثاني: معدل الدوران، ويساوى قيمة إجمالي الأسهم المتداولة مقسوماً على رأسمال السوق، فكلما زاد معدل الدوران عكس ذلك ارتفاع نسبة السيولة في السوق (بو ريشه، 2007، ص 165)

وتؤدي صور الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية إلى التأثير على درجة السيولة في هذا السوق، فارتفاع أسعار الأسهم وانخفاضها بصورة غير مبررة نتيجة المضاربات غير المشروعة من شأنه إخفاء القيمة الحقيقية للورقة المالية والمساس بالسير الطبيعي للسوق، مما ينال من درجة سيولة السوق وانخفاض معدل الدوران فيه، وهو ما يعنى صعوبة بيع الأوراق المالية والخروج منها في أي وقت.

فتأثر درجة سيولة سوق المال نتيجة لتلك الجرائم وحدوث خلل في عدالة نظام تحديد أسعار الأسهم والسندات المتداولة فيه، ينال من ثقة المستثمر الأجنبي في كفاءة السوق وجدوى نقل استثماراته فيها ويحد من قدرته على توقع العوائد والأرباح الناتجة عن استثماراته، وكذا تحديد المخاطر التي يمكن مواجهتها، وهذا المناخ الاستثماري لا يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويحد من مساهمة الأجانب في عمليات تداول الأسهم في أسواق المال أو تكوين محافظ للأوراق المالية فيها.

الفرع الرابع: أثر جرائم البورصة على الإفصاح والشفافية بالسوق

يعد توافر مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم دعائم أي سوق مالية ناشئة، فالإفصاح والشفافية تعنى قيام الشركات المُصدرة لأوراق مالية، يتم تداولها في سوق المال، بتوفير كافة البيانات والمعلومات عن كافة الأمور المتعلقة بنشاط الشركة، كالنتائج المالية للشركة، نتائج التشغيل، الأهداف والمشروعات المستقبلية، أعضاء مجلس الإدارة ومالكي حصص الأغلبية وحقوقهم في التصويت وهكذا... ويشمل هذا المبدأ أيضاً، بالإضافة لتوفير المعلومات والبيانات، قيام الشركة بتوفير قنوات يمكن من خلالها توصيل تلك المعلومات إلى المساهمين كافة في الوقت المناسب وبالتكليفات المناسبة.

وترجع أهمية مبدأ الإفصاح والشفافية إلى أن توافر هذا المبدأ يؤدى إلى تقويم عادل لسعر الورقة المتداولة في السوق وفقاً لتلك البيانات والمعلومات المتوافرة للمستثمر عن أداء ونشاط الشركة المُصدرة، فكلما توافر هذا المبدأ في سوق مالية كان ذلك دليلاً على كفاءته ودعماً للثقة فيه (عبده، 2009، ص 74)، وتؤثر الممارسات غير المشروعة، كجريمة التزوير في سجلات وتقارير الشركة، وجريمة إثبات بيانات غير صحيحة ومخالفة للقانون، وجريمة تغيير البيانات بعد اعتمادها من هيئة سوق المال، في توفير المعلومات والبيانات الصحيحة عن أداء الشركات للمستثمرين في السوق، وهو ما يؤدى إلى تقويم غير عادل لأسعار الأوراق المالية، وينال هذا بالطبع من ثقة المستثمرين، ومن كفاءة السوق ككل.

كذلك فإن ممارسات أخرى كجريمة إفشاء معلومات سرية داخلية جميعها أنشطة غير مشروعة تنال من مبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق وحق الجميع في معرفة كافة المعلومات في ذات الوقت

ومما لا شكّ فيه أن تلك الأنشطة غير المشروعة المؤثرة على الإفصاح والشفافية في السوق تُنشئ مناخاً طارداً للاستثمار الأجنبي؛ إذ يهتم المستثمر الأجنبي بمستوى الإفصاح والشفافية بأسواق المال وبمدى تطور قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة واتفاقها مع المعايير المقبولة دولياً، حيث يؤثر ذلك على اتخاذ قراره الاستثماري وفى وقت اتخاذ ذلك القرار (عبده، 2009، ص 74).

وتعمل صور الممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية على تسعير غير منطقي للأوراق المالية، وإعطاء مؤشر غير حقيقي لمعدل دوران أسهم قطاع معين، فتتجه مدخرات المستثمرين سواء الوطنية أو الأجنبية نحو هذا القطاع الاقتصادي الوطني الخاطئ، ويفقد السوق قدرته على التخصيص الكفء للموارد، مما يؤثر على الاقتصاد الوطنيّ ككل وعلى ثقة الاستثمارات الأجنبية فيه ويصعب جذب المزيد منها في المستقبل.

مما سبق يتضح ما للممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية من آثار متعددة على كافة جوانب ذلك السوق، ومن ثم أثر ذلك على جذب الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة لهذه الأسواق.

الخـــاتمـــة:

بعد أن تناولنا بالبحث موضوع الحماية الجنائية للاستثمار في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، وبعد أن استعرضنا – من خلال البحث – مظاهر تلك الحماية الجنائية للاستثمار في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث استعرضنا نصوص الحماية الجنائية من خلال بعض القوانين المتفرقة وذات الصلة بموضوع النشاطات التجارية والاستثمارية.

أولاً- النتائج:

1. أهمية الاستثمار بالنسبة للدولة والمستثمر على السواء، فهناك مصالح مشتركة بين المستثمر والدولة المضيفة، تتمثل في تحقيق الربح من ناحية وتحقيق المصلحة الوطنية من ناحية أخرى.
2. سعي دولة الإمارات العربية المتحدة وتشجيعها للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب وذلك من خلال التيسيرات والتسهيلات التي تمنحها لهم وذلك لضمان جذب أكبر قدر من رؤوس الأموال للاستثمار على أراضيها، وتكريس المشرع لهذه الحوافز والضمانات الاستثمارية.
3. بالنظر إلى الجدل الفقهي والتشريعي الذي ثار حول طبيعة الإسناد ومدلوله في الأحكام العامة، فإن هذا الجدل يثور مجدداً وبشكل أكثر اتساعًا في الجرائم الاقتصادية.

4. أثبتـت الدراسـة أن ارتفـاع معـدلات الممارسـات غيـر المشـروعة فـي مجـال تـداول الأوراق الماليـة يؤثـر علـى جـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة غيـر المباشـرة لأسـواق المـال، وذلـك مـن خـلال تأثيـر تلـك الممارسـات علـى كفـاءة أسـواق المـال وخاصـة الناشـئة منهـا.

5. إن الهـدف الأساسـي مـن اللجـوء إلـى الوسـائل البديلـة فـي الحمايـة الجزائيـة للاسـتثمار فـي سـوق الأوراق الماليـة هـو للحـد مـن القضايـا التـي قـد تـؤدي إلـى وضـع عبـئ كبيـر علـى الجهـاز القضائـي، فتلـك الوسـائل البديلـة فـي الحمايـة تـؤدي إلـى اطمئنـان المسـاهمين وزيـادة رغبتهـم فـي الاسـتثمار.

ثانياً- التوصيـــات:

بناء على ما سبق فقد توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات نعرض لأهمها في الأتي:

1. أهميـة تكاتـف كافـة جهـود أجهـزة الدولـة لتهيئـة المنـاخ الجـاذب للاسـتثمارات الأجنبيـة وتشـجيع تلـك الاسـتثمارات ومنحهـا حزمـة مـن الاعفـاءات والمميـزات والخدمـات وربـط تلـك الاعفـاءات بنوعيـة المشـروعات لتحفيـز المشـروعات الإنتاجيـة كثيفـة العمالـة، وكـذا التـى تعتمـد علـى التكنولوجيـا والمعرفـة الحديثـة.

2. ضـرورة ثبـات السياسـات الاقتصاديـة والماليـة والإداريـة لفتـرات طويلـة، وذلـك لبـث الشـعور بالأمـان والثقـة فـي نفـوس المسـتثمرين الأجانـب، فيعملـوا علـى الانتقـال بـرؤوس أموالهـم للعمـل داخـل البـلاد وزيـادة اسـتثماراتهم بهـا، والاهتمـام بتفعيـل جهـود كافـة الجهـات المعنيـة بتشـجيع جـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة والتنسـيق فيمـا بينهـا منعـاً للتضـارب وتداخـل الاختصاصـات، وصـولاً لتهيئـة منـاخ جـاذب لتلـك الاسـتثمارات.

3. الاهتمـام بدراسـة كافـة الظواهـر الإجراميـة المؤثـرة علـى جـذب الاسـتثمارات الأجنبية، واسـتنباط مـا تحتويـة مـن دلالات يتـم الاسـتفادة منهـا فـي القطاعـات الخاصـة بدعـم النشـاط الاسـتثماري فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وذلـك عـن طريـق الاسـتفادة مـن جهـود المراكـز البحثيـة المختلفـة بالإمـارات عـن طريـق عقـد نـدوات وورش عمـل لمدارسـة تلـك الظواهـر والمشـكلات المصاحبـة لهـا والعمـل علـى تفعيـل مايتـم التوصـل إليـه مـن نتائـج وتوصيـات لخلـق منـاخ قـادر علـى جـذب المزيـد مـن الاسـتثمارات الأجنبيـة.

4. تطويـر آليـات التعـاون الدولـي علـى الصعيـد الأمنـي فـي مجـال دعـم الأنشـطة الاسـتثمارية والعمـل علـى تبـادل المعلومـات والخبـرات فـي هـذا المجـال، والاسـتفادة مـن تجـارب الـدول المتقدمـة وتطويـع تلـك التجـارب لتتماشـى مـع الظـروف والأوضـاع الداخليـة والأخـذ بتجـارب الـدول الأخـرى فيمـا يتعلـق بهـذا النـوع مـن الاسـتثمار والاسـتفادة منهـا لزيـادة فـرص الاسـتثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

البربري، البربري (2001). الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية.

بو ريشة، منير (2007). المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة. دار الجامعة الجديدة للنشر.

حسن، حمدي (2011). تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة *1981*. المؤتمر التاسع عشر بعنوان قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الحصان، زايد (2002). محددات ومعوقات الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة الزقازيق، *24*(1)

الرهوان، محمد (2007). النقود والبنوك والأسواق المالية. دار الطوبجي للنشر.

سليمان، فريد (2006). مشكلات الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربى ووسائل التغلب عليها]رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية[.

عبد الحميد، صلاح الدين (2006). أساليب الإعداد الأمني لمواجهة الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة. مجلة الفكر الشرطي، *14*(4)

عبد العاطي، محمد (2013). جرائم البورصة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

عبد المولى، السيد (1997). أصول الاقتصاد. دار الفكر العربي.

عبده، مجده (2009). تقييم أداء سوق الأوراق المالية ودورة التنموي في الاقتصاد المصري]رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية[.

عطية، أشرف (2004). التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية]أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس[.

مارتين، هانز (2008). فخ العولمة (ترجمة عدنان عباس على). سلسلة عالم المعرفة.

محسن، محي (2008). الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، كيف تطور عبر السنوات الأخيرة. تقرير دوري، (2).

محمد، أميرة (2005). محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دراسة مقارنة. جامعة عين شمس.

محمد، مظهر (2006). الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال. دار النهضة العربية.

المصاروه، سيف (2008). الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية]أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس[.

هندي، منير (2007). الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ط3). منشأة المعارف.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Chalk, P. (2009) *Maritime Piracy Reasons, Dangers And Solutions*. The Rand Corporation.

Hooddok, D. (2002) *Insider Trading*. Librety Fund Inc.

Smeets, R. (2011). *Collecting The Pieces Of The FDI, Knowledge Spillovers Puzzle*. Research Observer.

Szokyj, E. (2002) *Insider Trading*. Waveiand Press.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

albarbariyyu albarbariyyu (2001). al-mumārasātu ghayru almashrū'ati fī bawirṣati al-'āwrāqi almāliyyati

bw rīshata munīrin (2007). al-mas'ūliyyatu al-janā'iyyati lil-wusaṭā'i al-mmāliyyīna fī 'amaliyyāti al-bbawiraṣi dāru aljāmi'ati al-jadīdati lil-nashri

ḥasanun ḥamdī (2011). ta'wīḍu almashrū'i al-astithamirrī al'ajnabiyyi almutaḍarriri ka'aḥadi al-ḍamānāti alquanwinnayi fī qawānīni al-astithmāri al'arabiyyati wāttifāqiyyāti al-astithmāri bidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati wā'utufāaqiya astithmāri ru'ūsi al'amwāli al'arabiyyati lisanati 1981. almu'utamaru al-tāsi'a 'ashara bi'unwāni qawā'idu al-astithmāri bayna al-tashrī'āti alwaṭaniyyati wa-l-tashrī'āti al-dawliyyati wa'atharuhā fī al-tanmiyati al-aqtiṣādiyyati bidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati

alḥiṣānu zāyidun (2002). muḥaddadātun wama'ūqātu al-astithmāri fī sūqi al'ashumi al-su'ūdiyyati mijallatu albuḥūthi al-tijāriyyati kulliyyatu al-tijārati jāmi'atu al-zaqāazyiq 24(1).

al-rahwānu muḥammadin (2007). al-nuqūdu wa-l-banawki wa-l-'āswāqi almāliyyati dāru al-ṭawbajiyyi lil-nashri

sulaymānu farīdin (2006). mushkilātu al-astithmāri al'ajnabiyyi almubāshiri fī alwaṭani al'arabiāi wawasā'ilu al-taghallubi 'alayhā] risālatu dakatwarātin ma'hadi albuḥūthi wa-l-dirāsāti al'arabiyyati

'abdu alḥamīdi ṣalāḥu al-dīni (2006). 'asālību al'i'dādi al'amniyyi limūājahati aljarīmati al-aqtiṣādiyyati fī 'aṣri al'awlamati majallatu alfikri al-sharṭiyyi 14(4).

'abdu al'āṭī muḥammadun (2013). jarā'imu albū'arṣati dirāsatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abdu al-mawlā al-sayyidu (1997). uṣūli aliāqtiṣādi dāru al-fikri al-'arabiyyi

'abduhu majduhu (2009). taqyīmu 'adā'i sūqi al'awrāqi almāliyyati wadūrati al-tanmī fī aliāqtiṣādi almiṣriyyi] risālatu miājastyr kulliyyatu aliāqtiṣādi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

'aṭiyyatu 'ashrafa (2004). al-takāmulu aliāqtiṣādiyyu al-dawliyyu wa-l-tanmiyatu aliāqtiṣādiyyatu] uṭrūḥati dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin

mārtyn hānaz (2008). fakkhu al'awlamati (tarjamatu 'adnāna 'abbāsin 'alā silsilatu 'ālami alma'rifati

muḥsinun muḥayyin (2008). aliāstithmāru al'ajnabiyyu almubāshiru fī al'ālami kayfa taṭawwara 'abra al-sanawāti al'akhīrati taqrīrun dawriyyun (2).

muḥammadun 'amīra (2005). muḥaddadātu al-astithmāri al'ajnabiyyi almubāshiri waghayri almubāshiri fī albī'iati al-aqtiṣādiyyati al'arabiyyati dirāsatun muqārinatun jāmi'atu 'ayni shamsin

muḥammadun maẓharin (2006). alḥimāyatu aljinā'iyyatu lil-thiqati fī sūqi ra'asi almāli dāru al-nahḍati al'arabiyyati

almuṣārūh syf (2008). alḥimāyatu aljinā'iyyatu litadāwuli al'awrāqi almāliyyati] uṭrūḥati dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin

hindiyyun munīrun (2007). al'awrāqu almāliyyatu wa'aswāqu ra'asi almāli (3t). mansha'ati alma'ārifi

Criminal Protection for Investment in the UAE Legislation

Mohammed bin Sultan Al Nuaimi(1)
Abedulellah Mohammad Alnawayseh(2)

Abstract:

Investment is considered a global attraction that most countries strive for, as it benefits the state by achieving economic, political, and social interests collectively. Aside from increasing capital and stimulating the domestic economy of countries, which in turn reflects on global economy. Investment also increases the demand for labor by creating new job opportunities for citizens. which in turn affects the global economy. Since these numerous advantages of investment assist the state, there must be criminal protection for investment. This paper aims to clarify the importance of investments in national economic development and to explore trends in foreign investment both internationally and locally in terms of source, size, and structure. It also highlights the significance of foreign direct investment and sheds light on the pillars of the UAE's investment environment, including the supporting legislations and laws. Additionally, the paper examines the key sources of foreign direct investment entering the UAE, the distribution structure of these investments across various sectors of the national economy and addresses the obstacles to foreign direct investment in the UAE, with an attempt to find solutions to minimize and eliminate their negative impacts. Therefore, states now view investment as a key outlet for overcoming economic barriers and creating a fertile environment to attract investors. The paper concludes with several findings and recommendations thereof.

Keywords: Criminal Protection, Investment, UAE Legislation, Financial Crimes.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - United Arab Emirates)
vw44@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - United Arab Emirates)